وانه مقتصر نظره الى الله تعالى والدار الاخرة اللهم هب من عنايتك ما يلحقنا بخواصك واهل معرفتك وعاملنا بفضلك لا باعمالنا يا اكرم الاكرمين وارحم الراحمين **قوله** التنبيه الرابع اي من التنبيهات الخمسة **قوله** محرمات الاحرام اي المحرمات بسبب الاحرام من اضافة المسبب الى السبب وهي بمعنى لام الاختصاص ويجوز كونها بمعنى في على حذف مضاف اي محرمات في وقت الاحرام والمراد بالاحرام هنا النية مع الدخول في النسك او الدخول فيه مع النية وحكمة تحريمها الخروج عن العادة ليتذكر ما هو فيه من العبادة قال في الحاشية واقول حكمته ايضا ما اشير اليه في الحديث من مصيره اشعث اغبر ليتذكر بذلك الذهاب الى الموقف الاعظم ليجازي باعماله فيحمله على الغاية من اتقان تلك العبادة المهمة والخلوص فيها اه ولان فيها ترفها لا يليق بحاله من اظهار الذل والافتقار والاقالة من الذنوب والالتجا اليه تعالى في المغفرة والعفو فيما مضى والتوفيق والسداد فيما بقي ولما كان هذا المقصد من النسك وكان الاكثر لم تصح لهم فيه هذه النية لم يحصل الحج المبرور الا للنادر قال في التحفة والحاصل ان المقصد من الحج تجرد الظاهر ليتوصل به الى تجرد الباطن ومن العموم العكس كما هو واضح والظاهر فلذا كانت افضل العبادات ولا يرد طلب التجمل فيها لانه انما طلب لحضوره بين يديه تعالى ومناجاته لا للترفه بخلاف الحاج فالمقصد ان يكون حاله كحال العبد الهارب من المخاوف في البراري الملتجي الى من يكرمه ويؤمنه مما يخافه وهذا لا يليق به التجمل وقريب منه الصيام

قوله

قوله ولو مطلقا اي ولو كان الاحرام مطلقا على ما مر في الاطلاق **قوله** ثمانية اي بزيادة فعل مقدمات الجماع على من عدها سبعة وعدها بعضهم عشرة بزيادة عقد النكاح والاستمناء على ما هنا وهي ثلاثة اقسام ما يحرم على الرجل فقط وهو ستر بعض راسه وما يحرم على المراة فقط وهو ستر بعض وجهها وما يحرم عليهما وهو ما عدا ذلك ويشترط في تحريمها العلم بالتحريم والعمد والاختيار مع التكليف فان انتفى شيء من ذلك فلا تحريم واما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر وجبت ولو مع النسيان والجهل وان كانت من باب الترفه المحض كالطيب واللبس والدهن فلا تجب الا مع العلم والعمد وان كان فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان غلب فيها الاتلاف كالحلق والقلم فكالاتلاف المحض ولا فدية على غير مميز ولا على صبي مميز نفسه بل هي على وليه كما مر وجميع المحرمات بالاحرام صغائر الا قتل الصيد والوطء كما في الحاشية زاد العلامة الباجوري وعقد النكاح **قوله** الاول اللبس والاصل فيه خبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين قال ب ج يجوز في قوله لا يلبس ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1